قرار تعقيبى مدنى عدد 10257

مـــؤرخ فـى 27 ديسمبـــر 1984

صدر برئاسة السيد عبـد اللـه القمـاطى

نشـرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85 الفصل 53 .

مـــادة : عينـى .

المـرجع : قانون عـدد 5 مـؤرخ فى 12 ـ 2 ـ 1965 ، الفصل 53 .

المفاتيـح : حوز منقول ، حوز شبهة ، عبء الاثبات .

المبـدأ :

ـ اقتضى الفصل 53 من مجلة الحقوق العينية أن من حاز شيئا منقولا شبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يـدعي خلاف ذلك أن يثبته .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قـدمـه فى 22 نوفمبر 1983 الاستاذ عبد الرزاق المحسنى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن محسن ـ ضد : فاطمة .

طعنا فى القرار المـدنى عـدد 1017 الصـادر فى 31 أكتوبر 1982 من المحكمة الابتـدائية بقـابس بوصفهـا محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحى بدائرتها بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائى وتخطئة المستـأنف بالمـال المؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فى الغرم العرضى .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والـرد عليهـا وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد الهادف بن الاخضـر المدعى العام لدى هـذه المحكمـة والاستمـاع لشـرحه بالجلسـة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام الطاعن لدى محكمة النـاحية بقبـلى تحت عدد 1342 عارضا ان المطلوبة التى كانت متـزوجة من ابنـه كانت استعارت من زوجه مصوغا يتمثل فى خلال ذهب بسلسلته وأربعة أساور وقد امتنعت بدون وجـه من ارجاع المصوغ المذكور لذا يطلب الزامها بارجاعه أو أداء قيمته البالغة سبعمـائة وعشـرة دنـانير وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة بعدم سماع الدعـوى وحمـل المصاريف على القائم بها فاستأنف الطاعن هـذا الحكـم وقضت محكمة الاستئنـاف باقـراره حسـب قرارهـا السالف الذكر وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه للسببين التاليين :

أولا : تحريف الوقائع ذلـك لان محكمـة الموضـوع ذكرت ان فاتورة الشراء لا تتنـاقض ومـوقف المعقـب **ضدها التى تذكر ن المصوغ المدعى فيه قدم لها هدية** بمناسبة زواجها من الخصم فى حين انها ليست متزوجة من خصمها بل من ابنه .

ثانيا : مخالفة احكام الفصل 53 من مجلـة الحقـوق العينية ذلك لان المعقب ضدها لا تنكر تسلم المصوغ من الطاعن وانما تدعى انه سلم اليها كهدية والحال انه لا يوجد بعقد الزواج أى شرط يحتـم على زوج المعقـب ضدها بأن يسلم لها مصوغا وليس من حق الطاعن ان يتصرف فى مال ابنه بالهدية الى زوجه لا سيما وانه لم

يثبت ان قطع المصوغ هى ملك لـزوج المعقب عليها بل ثبت انها ملك لابنه حسب فاتورة الشراء المؤرخة بتاريخ سابق عن تاريخ الزواج .

عن هذين المطعنين معا :

حيث يتضح بمراجعة الحكم المنتقد انه أسس قضاءه على اعتبار ان من حاز شيئا منقولا شبهة حمل على انه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك ان يثبته وعلل وجهة نظـره فى هـذا الصـدد بالقـول : « حيث أسس المـدعى دعـواه على ان المطلـوبة كانـت متزوجة من ابنه وهى من خارج منطقتـه ولا تـأتى فى زيارة كانت ترغب فى لباس الزى التقليدى لتلك المنطقة فمكنها من ذلك وزينها بحلى زوجته المتمثل فى قطعتى المصوغ موضوع الدعوى اللتين استولت عليهما وطلب الحكم بارجاعها وحيث ان ذلك يعد منه اعترافا بالحـوز المطلوبة للمصوغ المدعى فيه وتصرفها فيه امام العموم.

وحيث اقتضى الفصل 53 من مجلة الحقوق العينية ان من حاز شيئا منقولا شبهة حمل على انه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك ان يثبته .

وحيث ان الطالب ادعى مما يخالف الاصل ولم يثبته وحيث ان فاتورة الشـراء المقـدمة منه لا تتنـاقض مع موقف المطلوبة لان هذه تذكر بأن قطعة المصوغ محـل التداعى كانت هدية لها بمناسبة زواجهـا من الخصـم وحيث أضحت دعواه من كـل ذلـك مجـردة وعـديمة الاساس » وهو تعليل قانونى سليم لا ينطوى على أى خرق للقانون الذى أسس تطبيقه أو تحريف للوقائـع وحينئذ فان هذين المطعنين غيـر قـائمين على أساس قانونى وتعين ردهما .

ولهذه لاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكـلا ورفضـه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشـورى فى 7 ديسمبر 1984 عن الدائرة الثانية المتألفة من رئيسها السيد عبد الله القماطى ومستشاريها السيدين محرز الاسـود والبشيـر بوصفـارة بمحضر السيد عبد الرحمان الشريف المـدعى العام ومساعدة كاتب المحكمـة السيـد جلـول العرفاوى ـ وحرر فى تاريخه .